بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٢٨ مكرر) الصادر فى يوم الخميس ٤ رمضان سنة ١٣٧٦ — ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧

بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن مكافآت ومرتبات مندوبى الحكومة وممثليها فى الشركات أو الهيئات الخاصة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — فيما عدا حالات الاعارة فى خارج الجمهورية ، لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية ، لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو اللجان أو المؤسسات العامة أو الخاصة ، على نصف الماهية أو المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد ذلك على ثمانمائة جنيه سنويا .

مادة ٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب تستدعى ذلك ، زيادة النسبة المشار إليها فى المادة الأولى إلى ما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية .

ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد ما يعطى للموظف علاوة على ماهيته أو مكافآته الأصلية على مبلغ ألف جنيه .

مادة ٣ — يجوز بقرار من الوزير المختص تجاوز النسب والحدود الواردة فى المادتين السابقتين لمن لا تزيد ماهياتهم أو مكافآتهم الأصلية على ٣٠٠ جنيه سنويا ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يعينها الوزير بقرار منه .

مادة ٤ — لا تحسب فى تقدير الماهية الأصلية بدلات طبيعة العمل وبدلات المهنة والبدلات التى تعطى مقابل نفقات فعلية ، واعانة غلاء المعيشة والجوائز والمنح والمكافآت التشجيعية ، ولا تحسب كذلك فى مجموع الأجور والمرتبات والمكافآت المشار اليها فى المادة الأولى .

مادة ٥ — يقصد بالموظف فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الموظفون والمستخدمون والعمال الدائمون أو المؤقتون بالحكومة أو بالهيئات والمؤسسات العامة ويعتبر فى حكم الموظف فى هذا الشأن من رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين والمديرين فى الشركات المساهمة أولئك الذين يعينون كممثلين أو مندوبين للحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، أو يعينون لدى تلك الشركات بقرار من الجهة الإدارية .

مادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى فى الشركات والهيئات والمجالس واللجان والمؤسسات المشار إليها فى المادة المذكورة بأجر أو مرتب أو مكافأة تقل عما يتقاضاه من يقوم بعمل مماثل أو مشابه فى ذات الجهة .

وتقوم الجهات المذكورة التى يعمل بها الموظف بإبلاغ الجهة التابع لها الموظف عن طبيعة العمل الذى يقوم به وما يتقاضاه عنه من أجور أو مكافآت وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٧ — يحسب الحد الأقصى للنسبة المئوية من الأجور والمرتبات والمكافآت المشار إليها فى المواد السابقة على أساس ما يستحقه الموظف فى سنة ميلادية كاملة وتجرى المحاسبة فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة .

ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذى يزيد على الحد الأقصى .

مادة ٨ — كل مخالفة لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة يعاقب مرتكبها بالفصل من الوظيفة ويصدر قرار الفصل من الجهة التابع لها شاغل الوظيفة العامة ، هذا علاوة على استرداد جميع المبالغ التى صرفت بغير حق أو خصمها مما هو مستحق للموظف .

مادة ٩ — كل مخالفة لأحكام المادة السادسة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، هذا علاوة على استرداد الفروق المالية المترتبة على المخالفة .

مادة ١٠ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٧ ، ويصدر وزير المالية والاقتصاد القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر